

الأحكام المنظمة لرخصة النقل البري في القانون الجزائري

براسي محمد

أستاذ محاضر قسم - أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

- تاريخ الإرسال: 2017/11/29 - تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/12/01 - تاريخ رد المحكم: 2017/12/20

الملخص: إن رخصة النقل هي شرط أساسي للقيام بنشاط النقل البري واعتباره نشاطا شرعيا و قانونا و إلا كان نقلا غير مشروع والذي يعد جريمة في نظر القانون يعاقب عليها كل من يمارسه.

وهي إحدى الأركان الأساسية لعقد النقل مرتبط بركن الاحتراف الذي يعد ركزا مميزا لعقد النقل البري عن كثير من العقود المشابهة له و الذي يشترط وجوده في جميع أنواع النقل البري سواء العمومي أو الخاص و في جميع أنماطه سواء النقل بالسكك الحديدية أو نقل الأشخاص عبر الطرقات أو نقل البضائع عبر الطرقات أو نقل الموجه و لذلك كان لزاما تسليط الضوء على هذا الشرط الأساسي و البحث في المشاكل القانونية التي تثيرها لا سيما الفراغات القانونية الجسيمة و التناقضات التي يتوجب على المشرع إعادة النظر فيها

الكلمات المفتاحية : العقد - النقل - النقل العمومي - النقل للحساب الخاص - فراغات قانونية - النقل بواسطة سيارة الأجرة - النقل المدرسي

Résumé : L'autorisation de transport est une condition fondamentale à l'exercice de l'activité de transport terrestre, sinon il se transforme en une activité illégale et même en un crime en vertu de la loi. L'autorisation d'exercice d'activité de transport est l'un des éléments constitutifs du contrat de transport terrestre, car l'existence de l'autorisation de transport est la preuve de l'existence de l'élément professionnel dans le contrat de transport qui le distingue de nombreux contrats similaires.

Cela n'empêche pas l'existence de plusieurs problèmes juridiques soulevés par cette autorisation et ses règlements dans les conditions d'établir cette autorisation et les procédures et les suivre. On peut résumer ses problèmes juridiques. Il a de graves lacunes et contradictions juridiques, que le législateur doit réviser.

Mots-clés : contrat - transport - autorisation - transport public - transport à propre compte.

Abstract: Authorization to transport is a fundamental condition to the exercise of the activity of land transport, otherwise it turns into an illegal activity and even has a crime under the law.

Authorizations to carry on transport activities and the details of the ground transport contract, because the existence of the transport authorisation is proof of the existence of a professional element in the transport contract which distinguishes it from many similar contracts.

This does not prevent the existence of several legal problems raised by this authorization and its regulations in the conditions of establishing this authorization and the procedures and follow them legal gaps and contradictions, that the legislator must review.

Keywords: contract - transport - authorization - public transport - own account transport.

المقدمة:

نقل الشخص أو الشيء يعني تحويله من مكان إلى آخر و يتم النقل عن طريق وسائل عدة تسلك البر والبحر و الجو، فالنقل مرتبط بالسرعة و عبر مسافات و أبعاد متباينة وفقا لأقصر الطرق الممكنة وأيسر السبل و أقلها تكلفة و مرونة و أمان، و نشاط النقل يرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي والتجاري للإنسان، ذلك أنه يمثل خدمة ضرورية لا غنى عنها لحصوله على ما يحتاج إليه من السلع والخدمات داخل البلد الواحد بين ربوعه المتباعدة كالجزائر، كما هو حال الجنوب وتخصيص الجزائر لصندوق خاص بالنقل و توزيع مواد أساسية توصل للجنوب و المواد الخطرة ونقل الموتى و المرضى .

من هذا المنطلق اعتبر النقل شريان الحياة الاقتصادية وعصب حركة تداول السلع والخدمات. ولا تقتصر أهمية النقل على المستوى التجاري والاقتصادي بل له أهمية قصوى في تحقيق التنمية المستدامة لبعض المناطق المحرومة، وتحقيق أهداف السياسة العسكرية و سياسة تهيئة الإقليم للدولة.

وما يزيد من أهميته أن نشاط النقل يسمح بإبرام الغالبية الساحقة من العقود التجارية الأخرى والذي غالبا ما يكون سابقا أو لاحقا، والناقل يقوم و يسهل تنفيذ هذه العقود و تسهيل التزامات الأطراف. فما من بيع وشراء إلا و يعقبه نقل البضاعة المبيعة من البائع إلى المشتري، و ما من توزيع إلا ويتداخل معه النقل.¹

وهذا أدى إلى ازدياد أهمية النقل، و ذيوعه و انتشاره تبعا لنمو العلاقات بين مختلف البلاد والشعوب من الناحية الاقتصادية والفكرية . فالنقل يساعد على تطور التجارة بصورة هائلة، و جعل المسافات تقترب، فقد ساعد على تداول السلع و الخدمات، فضلا عن دوره الحيوي في التجارة الداخلية والدولية على السواء .

فهو يسهل نقل السلع من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها أو تصنيعها مما يزيد من قيمتها الاقتصادية فيعود بالنفع المتبادل على كل من المنتج و المستهلك، إذ لولاه لوجب استهلاك السلع في الأمكنة التي تصنع أو تنتج فيها، الأمر الذي يؤدي إلى شل حركة التبادل وهي روح التجارة، فالنقل يوفر عن طريق خدماته تحريك قوى الإنتاج المادية و البشرية من مكان إلى آخر يستفاد منها عند الحاجة لتعظيم المنافع، فهو يستهدف إشباع و تحقيق رغبات الإنسان كما و نوعا، ماديا و معنويا ويتأثر بصفة مباشرة بالمتغيرات المحيطة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا و أمنيا و نفسيا فيما يتعلق بسلوكيات الإنسان و هذا ما أنشأ ما يسمى بعلم اقتصاد النقل.²

¹ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص294.

² حمد سليمان المشوخي، اقتصاديات النقل والمواصلات، دار الفكر العربي القاهرة 2003، ص29. هاني دويدار، النظام القانوني للسلامة والصحة في مجال النقل وخاصة النقل البحري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2002، ص05.

إلا أن ممارسة هذا النشاط يتطلب رخصة نقل التي هي شرط أساسي للقيام بنشاط النقل الذي نظمته الأمر 01/13 المتعلق بتنظيم النقل و توجيه المعدل و المتمم و جميع النصوص المطبقة له³ لكي يصبح نشاطا شرعيا و قانونا و إلا كان نقلا غير مشروع و الذي يعد جريمة في نظر القانون يعاقب عليها كل من يمارسه.

بل أكثر من ذلك فالرخصة هي إحدى الأركان الأساسية لعقد النقل الذي نظمته المشرع الجزائري في المواد من 63 إلى 77 من قانون التجاري و هو ركن الاحتراف الذي يعد ركزا مميزا لعقد النقل البري عن كثير من العقود المشابهة له، و الذي يشترط وجوده في جميع أنواع النقل البري سواء العمومي أو الخاص و في جميع أنماطه سواء النقل بالسكك الحديدية أو نقل الأشخاص عبر الطرقات أو نقل البضائع عبر الطرقات أو نقل الموجه ولذلك كان لزاما تسليط الضوء على هذا الشرط الأساسي و البحث فيه من الناحية القانونية والنقاش حول الكثير من المشاكل القانونية التي تثار حول النظام القانوني الحاكم لرخصة النقل البري و هنا يجب أن نميز بين النقل العمومي و الخاص للأشخاص و البضائع عبر الطرقات و أنواع النقل النوعي كالنقل بواسطة سيارة الأجرة والنقل المدرسي و النقل البري الذي يتم في إطار الإقليم الجمركي فلكل شكل أحكام خاصة في هذا المجال .

المبحث الأول: مفهوم رخصة النقل و أحكامها في النقل العمومي و الخاص عبر الطرق

وسوف نتناول هذه النقطة من خلال تعريف رخصة النقل و خصائصها و المنازعات المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف رخصة النقل و خصائصها

و هنا سوف نوضح كيفية تعريف المشرع الجزائري لرخصة القانون في كل القوانين التي نظمت النقل البري منذ الاستقلال و نستخرج من خلال ذلك مجموعة من الخصائص التي تتميز بها.

الفرع الأول: تعريف رخصة النقل

أشار المشرع الجزائري لرخصة النقل في الأمر 130/67 المؤرخ بتاريخ 1967/07/22 المتضمن تنظيم النقل البري في المادة 04 منه عندما نص على انه (يجب أن تزود السيارات المستعملة في النقل الخاص برخصة التنقل ...)⁴.

³ ج ر العدد 44 المؤرخة في 2001/08/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 09/11، ج ر العدد 32 المؤرخة في 2011/06/08 .

⁴ ج ر العدد 63 المؤرخة بتاريخ 1967/08/04 .

وهنا يجب الإشارة إلى انه صدر مرسوم رقم 67/ 131 المؤرخ بتاريخ 22-07-1967 والمتعلق بتطبيق الأمر 67-130 و المتعلق بتنظيم النقل البري الذي أوضح انه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في شراء سيارة للقيام بالنقل لحسابه الخاص أن يحصل على رخصة. 5

كما أشار قانون 13/01 المؤرخ بتاريخ 07/08/2001 المتضمن توجيه النقل البري⁵ في المادة 17 منه إلى رخصة النقل عندما أشارت إلى أنه يمارس نشاطات النقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل، و تحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم و توضح على وجه الخصوص مقاييس ممارسة مهنة الناقل من الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال و العمل و نوعية الخدمة، و هنا يطرح تساؤل سنجيب عليه لا حقا و هو هل صدر تنظيم ينظم شروط منح الرخصة و تناول حقيقة كل هذه النقاط أم لا؟

ثم صدر تطبيقا لقانون توجيه النقل البري و تنظيمه المذكور أعلاه المرسوم تنفيذي 04 / 415 المؤرخ بتاريخ 20-12-2004 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-263 المؤرخ بتاريخ 30-07-2011 8 المحدد لشروط تسليم رخصة ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات والتي عرفت المادة 2 منه الناقل عبر الطرقات على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات المذكورة في المادة 2 من قانون 13/01 المتعلق بتوجيه و تنظيم النقل البري، و هو ما نستشفه في تعريفها للناقل العمومي عبر الطرقات على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له للقيام بالنشاط المذكور في المادة 2 من قانون التوجيهي للنقل البري و تنظيمه بمقابل.

و هنا المشرع ذكر الرخصة مع عنصر المقابل كعنصران مميزان للنقل العمومي، و قد عرفت نفس المادة الناقل للحساب الخاص عبر الطرقات على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات لحسابه الخاص .

و نقول هنا أن رخصة النقل لها دوران : الأول أنها عنصر من عناصر منح صفة الناقل و الثاني أنها شرط لممارسة نشاط النقل أي بها يتحقق عنصر الاحتراف و المقابلة من خلال توفر عناصر مادية و بشرية و إدارية يجب تحقيقها للحصول عليها و بالتالي ممارسة نشاط النقل لا بصفة منفردة ولا لمرة واحدة بل بنية الاستمرار .

⁵ المرسوم 131/67 المؤرخ بتاريخ 22/07/1967 ج ر العدد 36 المؤرخة بتاريخ 04/08/1967 .

⁶ ج ر العدد 14 المؤرخة بتاريخ 08/08/2001 .

⁷ ج ر العدد 82 المؤرخة بتاريخ 22/12/2004

⁸ ج ر العدد 82 المؤرخة بتاريخ 22/12/2004

⁸ ج ر العدد 62 المؤرخ بتاريخ 28/11/2017

الفرع الثاني: خصائص رخصة النقل

تتميز رخصة النقل البري بجميع أنواعها بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ- رخصة النقل شخصية: أي تمنح فقط للشخص الذي قدم طلبا بناءا على شروط شخصية مطلوبة في من يريد استغلال و ممارسة نشاط النقل.

ب- رخصة النقل مؤقتة : رخصة النقل تسلم لمدة خمس سنوات فقط قابلة للتجديد في نقل الأشخاص العمومي و نفس المدة بالنسبة للنقل للخدمات الخاصة و النقل المدرسي إذا تم بوسائل نقل مملوكة للحساب الخاص أما إذا تم النقل بوسائل نقل مستأجرة فيجب أن تساوي مدة صلاحية الرخصة مدة عقد الإيجار الذي يربط الطرفين، و نفس المدة بالنسبة لرخصة نقل البضائع سواء العمومي أو للحساب الخاصة و صالحة عبر كامل التراب الوطني، و تكون الرخصة بنفس مدة الاتفاقية المبرمة بين الأطراف في النقل المدرسي.

ج- رخصة النقل قابلة للإلغاء: قد تلغي رخصة النقل في عدة حالات منها ارتكاب المستغل لمخالفات مذكورة في قانون توجيه النقل البري و تنظيمه أو في أوضاع و حالات أخرى كحالة عدم رغبة ذوي حقوق الناقل المتوفي في مواصلة الاستغلال و النشاط .

د- رخصة النقل غير قابلة لنقل ملكيتها ولا التنازل عنها و لا تأجيرها، و استثناءا : في حالة وفاة صاحب الرخصة يمكن لذوي حقوقه أن يواصلوا الاستغلال شريطة أن يعينوا مسيرا بموجب عقد أصلي، يبلغوا بذلك مدير النقل في الولاية المختصة إقليميا في أجل أقصاه شهر من تاريخ الوفاة وأن يمتثلوا لأحكام والشروط المطلوبة قانونا في أجل ستة أشهر و في حالة انتهاء هذا الأجل و لم يرغب ذوي الحقوق في مواصلة الاستغلال يصدر مدير النقل الولائي قرار بسحب رخصة النقل .

و بالتالي فإن ما يفهم من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 415/04 المتعلق بشروط تسليم رخصة ممارسة نشاطات نقل البضائع و الأشخاص المعدل و المتمم فإنه يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في مواصلة الاستغلال حتى ولو تجاوزوا أجل ستة أشهر إذا عبروا عن رغبتهم في مواصلة الاستغلال في انتظار امتثالهم للمرسوم، وهذا الاستثناء يسري على الشخص الطبيعي و مالك أو مسير الشخص المعنوي و لكن فقط النقل العمومي للأشخاص أو البضائع، و ليس النقل للحساب الخاص .

أما بالنسبة للنقل المدرسي فنميز بين النقل عن طريق الشخص الطبيعي بحيث يجب على ذوي حقوقه التصريح بوفاته إلى مدير النقل للولاية في أجل سبعة أيام، أما إذا كان شخص معنوي فعلى المستغل التصريح بوفاته المسير أو استقالته أو إقصائه أو تغيير الشريك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وعليه إعلام مدير النقل بالمسير الجديد في أجل خمسة عشر يوما .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برخصة النقل عبر الطرقات

و سوف نشير فيه إلى الشروط المطلوبة في رخصة النقل و الوثائق المثبتة لهذه الشروط و حالات النزاع وكيفية حلها و هنا نميز بين نقل الأشخاص عبر الطرقات و نقل البضائع عبر الطرقات.

الفرع الأول: نقل الأشخاص عبر الطرقات

سنحاول تجميع القواعد المتشابهة المنظمة لمنح رخصة المتعلقة بالخدمات العمومية المنتظمة⁹ والظرفية 10 والخاصة 11 والتميز بين هذه القواعد في حالة وجود الاختلاف، على أنه يجب الإشارة أنه يمكن للناقل الذي يضمن النقل العمومي المنتظم للأشخاص أن يقوم بالنقل الظرفي على المستوى المحلي والدولي.

و أشار المشرع الجزائري أن النقل الدولي للخدمة الظرفية يتم بوسائل نقل ملائمة مع احترام الشروط التشريعية و التنظيمية المعمول بها في البلد المستقبل و مرة أخرى أشار المشرع الجزائري إلى أنه سيصدر قرار وزاري ينظم هذه المسائل و الذي لم يصدر إلى الآن .

في حين أنه لا يمكن للناقل العمومي الذي يقدم خدمة عمومية منتظمة أن يقوم في نفس الوقت بخدمة خاصة بنفس المركبة و بالتالي يمكنه القيام بخدمة خاصة و لكن بمركبة مختلفة .

أولاً: الطلب و الجهة المختصة به:

إن طلب الحصول على رخصة النقل يوجه إلى مدير النقل بالولاية المختص إقليمياً و بالنسبة للنقل الظرفي يودع الطلب قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ تنفيذ الخدمة و يسلم للشخص الطبيعى أو المعنوي الذي يرغب في استغلال خدمة منتظمة للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات أو خدمة خاصة لنقل الأشخاص وصل استلام.

على انه إذا كان الطلب موجه من شخص طبيعى يجب أن يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب ومقر سكناه وعنوان مقر نشاطه أي العنوان المهني، أما إذا كان الطلب موجه من شخص معنوي يجب أن يذكر فيه اسم الشركة و شكلها القانوني و عنوان مقرها و الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل

⁹ عرفت المادة 26 من قانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه الخدمات التنظيمية لمنتظمة على أنها هي الخدمات التي تخضع خط سير وتوقيت ووتيرة محددة مسبقا وتقوم بإركاب وإنزال الركاب في نقاط مبينة ومجسدة على مدى خطوط سيرها .

¹⁰ وعرفت نفس المادة المذكورة أعلاه الخدمات الظرفية هي خدمات تلبى حاجات نقل عامة ودورية وتقوم بإركاب نفس الأشخاص على متن نفس المركبة وإعادتهم إلى نقطة انطلاقهم تقوم بها مؤسسات النقل البري للأشخاص مرخص لها .

¹¹ كما عرفت نفس المادة المذكورة أعلاه الخدمات الخاصة بأنها خدمات يقوم بها أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحسابهم الخاص بواسطة مركبات يملكونها أو قاموا باستئجارها أو وضعتها تحت تصرفهم الخاص مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها .

لتقديم الطلب و مقر سكناه، و بالنسبة للنقل الظرفي وجب عند تقديم الطلب أن يوضح فيه المسلك وإطار تنفيذ الخدمة و مدتها والهيئة المستفيدة و القائمة الإسمية للمسافرين .

و هنا يلاحظ أن المشرع لم يشير إلى ما هو الإجراء في حالة عدم تسليم وصل أو رفض مصالح مديرية النقل تسلم الملف و هو الشائع عمليا و بالتالي فراغ تشريعي وجب سده لا سيما و أن الوصل مهم جدا لا سيما أنه وسيلة يمكن بها احتساب آجال أخرى تتعلق برد مدير النقل على طلب الرخصة و آجال الطعن .

ثانيا: الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب: و هنا نميز بين:

1/ بالنسبة للأشخاص الطبيعية: و هنا و إن كانت تبدوا أنها وثائق عادية في أي ملف إلا أننا ذكرناها لأنها تتعلق بشروط قانونية و قد تثير عدة إشكالات قانونية و عملية و لذلك كان لزاما ذكرها في صدر المقال.

- نسخة من بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها و بالنسبة للخدمة الخاصة البطاقة الرمادية أو عقد إيجار موثق .

- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة و هنا يلاحظ أن المشرع أضاف بالنسبة للنقل خدمة خاصة و كذلك بالنسبة للنقل المدرسي مصطلح " قيد الصلاحية " و الذي لم يذكره بالنسبة للخدمة العمومية المنتظمة.

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص.

- إثبات على التأهيل المهني .

و هنا كذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط الشرطان المتعلقان بصحيفة السوابق العدلية و شرط التأهيل المهني في النقل للحساب الخاص حتى قبل تعديل 2017 و هذا مستغرب جدا و على المشرع تدارك الأمر، و إن كان المشرع جاء بمرسوم تنفيذي رقم 17-331 المعدل للمرسوم التنفيذي 04-415 المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع والذي ألغى شرط صحيفة السوابق العدلية .

- بالنسبة للنقل المدرسي لا بد من تقديم نسخة من الاتفاقية الموقعة بين المستغل و الجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية و التعليم الخاصة أو الجمعيات ذات الطابع التربوي، و هي مطلوبة للناقل في النقل للحساب الخاص أي عليه تقديم نسخة من الاتفاقية التي تربط عند الاقتضاء الناقل بالهيئة المستخدمة و هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة للناقل في النقل الظرفي و لا النقل العمومي المنتظم.

و لكن الملاحظة هو أن المشرع الجزائري و بالنسبة للنقل للحساب الخاص عندما اشترط إيداع نسخة من هذه الاتفاقية فهو تماشيا مع ما جاءت المادة 27 من المرسوم 415/04 المتعلق بشروط منح الرخصة لممارسة نشاطات النقل للبضائع و الأشخاص، و التي أجازت للناقل العمومي المنتظم أن يقدم خدمة خاصة، و لكن ليست هذه الحالة الوحيدة في النقل الخاص، لأنه هناك نقل للحساب الخاص المحض ممارس من ناقل للحساب الخاص و لمصلحته كالمقاول الذي ينقل عماله في وسيلة نقل يملكها و بالتالي فلا وجود لمثل هذه الاتفاقية في هاته الحالة، و إن كان المشرع الجزائري في المادة 29 من المرسوم 415/04 المتعلق بشروط رخصة النقل استعمل مصطلح " عند الاقتضاء " وكأنه يريد القول أن هذه الاتفاقية لا تشترط دائما في ملف طلب رخصة النقل للخدمة الخاصة لأنها ليست في كل حالة مطلوبة و لكن على المشرع توضيح المسألة و عدم ترك الغموض و من ثمة اختلاف التفسيرات.

- و أضاف مرسوم المتعلق بالنقل المدرسي شروطا إضافية و هي (دفتر الشروط الموقع من طرف المستغل، نسخة من رخصة استغلال خطوط النقل العمومي للأشخاص في حالة ما إذا زاول نشاط النقل في ولاية أخرى، عقد تامين لكل مركبة يراد استغلالها قيد الصلاحية) .

2/ بالنسبة للأشخاص المعنوية:

أ/ بالنسبة لنقل الأشخاص العمومي : زيادة على الوثائق المتعلقة بالشروط الثلاثة المذكورة بالنسبة للشخص الطبيعي و هي (نسخة من بطاقة الترخيم للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها، و نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب، و نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص) .

ب/ أما بالنسبة للنقل للحساب الخاص: فهناك شروط ثلاثة فقط مطلوبة وهي (نسخة من البطاقة الرمادية المطلوب استغلالها أو عقد إيجار موثق، نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها قيد الصلاحية، نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الناقل والمؤسسة المستفيدة) .

- القانون الأساسي للشخص المعنوي.

- نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و أو المسير إلا إذا كانا عضوين تأسيسيين وعقدي ميلادهما

- إثبات يتعلق بأن المالك أو المسير عضو التأسيسي تتوفر فيه التأهيل المهني. و هذا شرط غير مطلوب بالنسبة للناقل للحساب الخاص

- أن يتجاوز المالك أو المسير عمره 19 سنة، و التمتع بحقوقه المدنية و الوطنية

وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع الجزائري لا بالنسبة للنقل الظرفي و لا بالنسبة للنقل الخاص وإن كان الأمر لا يثير مشكل في النقل الظرفي لان الناقل العمومي الذي يقدم الخدمة العمومية المنتظمة هو الذي يقدم خدمة نقل ظرفية و بالتالي فهذا الشرط متوفر أصلا فيه و نفس الشيء بالنسبة للنقل للحساب الخاص ولكن عندما يقوم الناقل العمومي المقدم للخدمة العمومية المنتظمة خدمة خاصة و لكن ليس دائما قد يكون ناقلا يقوم فقط بخدمة خاصة و ليست خدمة عمومية منتظمة كما لو كان تاجرا ونشاط النقل هو نشاط مكمل لنشاطه التجاري الرئيسي و بالتالي يطلب الحصول على رخصة فقط للنقل للحساب الخاص هل يعقل أن لا نطلب توفر هذا الشرط .

- التوفر بملكية كاملة أو بقرض إيجار على وسائل نقل الأشخاص عبر الطرقات ملائمة لها علاقة بالنشاط .

و هنا المشرع في نص المادة 11 من المرسوم 04 / 415 المتعلق بشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات النقل الأشخاص عبر الطرقات أكد على أنه سيصدر قرار وزاري يحدد عدد المركبات المطلوبة لممارسة الخدمات العمومية المنتظمة عبر الطرقات و نوعها و سعتها و كفاءات تخصيصها و الذي لم يصدر إلى يومنا هذا. و هذا الشرط لم يشترطه المشرع في النقل للحساب الخاص.

- التوفر بصفة مالك أو أجير على منشآت و تجهيزات ملائمة لها علاقة بنشاط ناقل الأشخاص عبر الطرقات و هنا كان على المشرع توضيح التجهيزات المطلوبة و استعمال مصطلح مستأجير و ليس مصطلح أجير الذي يستعمل في إطار علاقات العمل و رغم أن المشرع الجزائري تم و عدل سنة 2017 من الأحكام المنظمة لهذه القاعدة و هي الماد 11 من مرسوم 415/04 المعدل و المتمم إلا أن لم يغير من المصطلح و أضاف المشرع أنه سوف يصدر قرار وزاري يوضح كيفية تطبيق هذا الشرط والذي لم يصدر حتى الآن و هذا الشرط لم يشترطه المشرع الجزائري في النقل للحساب الخاص.

و الملاحظ أن المشرع أشار للاتفاقية المبرمة بين الناقل و المؤسسة المستفيدة بالنسبة للشخص المعنوي في حين أن هذا الشرط أصلا موجود عندما أشار المشرع في المادة 29 من مرسوم التنفيذ 415/04 بالنسبة للشخص المعنوي إلى عبارة تقول " زيادة على الشروط المنصوص عليها في الحالة أ) و هي الحالة التي تتعلق بالشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي و التي جاءت بثلاث شروط منها: نسخة من الاتفاقية التي تربط عند الاقتضاء الناقل بالهيئة أو بالمؤسسة المستفيدة، ولكن المشرع أعاد ذكر نفس الشرط كتكرار في الشروط المطلوبة في الشخص المعنوي و بالتالي تكفي العبارة التي ذكرها والتي يفهم منها أن شرط الاتفاقية مطلوب في رخصة النقل بالنسبة للشخص المعنوي .

ج/ أما بالنسبة للنقل المدرسي : و بالإضافة إلى الشروط السابقة وجب عليه تقديم (بطاقة وصفية للوسائل البشرية و المادية التي ستعتمد استغلالها، نسخة من عقد عمل السائق و السائقين و هنا كان

على المشرع توضيح بنود هذا العقود و أحكامه و بالتالي فهل سكوت المشرع عن ذلك يعني الرجوع إلى أحكام قانون العمل في ذلك ؟، نسخة من الاتفاقية الموقعة بين المستغل و الجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و الجمعيات ذات الطابع التربوي، شهادة تأمين المركبة أو المركبات المراد استغلالها قيد الصلاحية، دفتر شروط الموقع من طرف المستغل) .

و هنا يجب الملاحظة أن المشرع في النقل المدرسي و عكس ما جاء في المرسوم المتعلق بشروط منح الرخصة لسنة 2004 فقد أضاف شروط أخرى متعلق بحالة ثالثة إضافة للشخص الطبيعي و المعنوي و سماها الحالة ج بالنسبة للجماعات الإقليمية و مؤسسات التربية و التعليم الخاصة و الجمعيات ذات الطابع التربوي التي ترغب في استغلال خدمة النقل المدرسي لحسابها الخاص و بالتالي ففي هذه الحالة هو نقل للحساب الخاص و له شروط خاصة به 12.

ثالثا: دراسة الطلب:

على مدير النقل في الولاية المختصة إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ استلام طلب الرخصة، أما بالنسبة للنقل الظرفي فعليه الرد خلال 2 يومين من تاريخ استلام طلب الرخصة، أما في النقل المدرسي فعليه الرد خلال 3 أشهر من تاريخ استلام الطلب و يترتب عن ذلك إما الرفض أو القبول و لا ندري لماذا المشرع الجزائري منح هذا الأجل الطويل لمدير النقل للرد على الطلب .

أ/ حالة الرفض:

لمدير النقل على مستوى الولاية رفض منح رخصة النقل في حالتين وهي:

حالة 1 : إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها

حالة 2 : إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة استغلال خدمة النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات

و في النقل المدرسي المشرع لم يذكر سوى الحالة الأولى لكي يستطيع مدير النقل رفض الطلب ولا ندري لماذا لم يذكر المشرع الحالة الثانية رغم أهميتها لا سيما إذا كان من يقوم بالنقل المدرسي هو ناقل عمومي للأشخاص.

¹² أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 171/15 المؤرخ بتاريخ 2015/06/23 المتعلق بالنقل المدرسي ج ر العدد 37 المؤرخة بتاريخ

2015/07/08

و يترتب عن رفض طلب الرخصة:

على مدير النقل أن يبرر قرار الرفض و يبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام .

2- يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا كتابيا إلى وزير النقل بناء على نقطتين ذكرهما المشرع وهما أولهما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات، ثانيا الحصول على دراسة إضافية . و هما نقطتين غير مطلوبتين بالنسبة للنقل المدرسي ولم يقيد المشرع الجزائري طالب رخصة النقل المدرسي بهاذين السببين فقط بل ترك له المجال واسع لذكر أسباب الطعن .

3- يجب أن يقدم الطعن في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، أما بالنسبة للنقل الظرفي يكون في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، أما بالنسبة للنقل المدرسي فالأجل هو 15 يوما من تاريخ تبليغ الرفض.

4- على الوزير أن يفصل في الطعن في أجل شهر الذي يلي استلام طلب الطعن أما بالنسبة للنقل الظرفي فعليه الرد في خلال يومين التالين لاستلام طلب الطعن .

ب/: حالة قبول طلب رخصة النقل:

1- القيد في سجل الناقلين العموميين للأشخاص الموجود لدى مدير النقل بالولاية ولقد صدر قرار 07-11-2006 المحدد لخصائص و نماذج سجلات الناقلين العموميين للأشخاص و البضائع وكذا بطاقات القيد في السجلات التجارية 13 و قرار 2006/07/22 المحدد لنماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات 14 و بالنسبة للنقل الظرفي تقيد الرخصة في سجل النقل الظرفي المفتوح لدى مدير النقل في الولاية و بالنسبة للنقل الخاص تقيد الرخصة في سجل المفتوح لدى مديرية النقل

2- تسليم المعني بطاقة التسجيل تسمى بطاقة مهنية للناقل العمومي للأشخاص .

الفرع الثاني: نقل البضائع عبر الطرقات

قد يكون نقل البضائع عبر الطرقات نقلا عموميا كما قد يكون نقلا للحساب الخاص بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار ممارسة نشاطه الرئيسي أن يتوفر من أجل حاجاته الخاصة على وسائل لنقل البضائع لحسابه الخاص عبر الطرقات. و هنا يجب الإشارة إلى القاعدة التي جاء بها المشرع الجزائري في تعديله للمرسوم 415/04 بموجب مرسوم 331/17 المؤرخ بتاريخ 2017/11/15 بإضافة

¹³ ج ر العدد 26 المؤرخة بتاريخ 2007/04/22 .

¹⁴ ج ر العدد 5 المؤرخة بتاريخ 2007/01/17 .

المادة 51 مكرر 15 و التي أجازت للناقل للحساب الخاص أن ينقل منتوجاته الخاصة باستعمال مركباته للنقل للحساب الخاص و لمصلحة الغير بشرط أن يكون حائزا لرخصة نقل العمومي للبضائع و لا بد من شروط معينة للحصول على رخصة .

أولا: الجهة المعنية بالطلب

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات أو النقل للحساب الخاص أن يودع طلب الرخصة لدى مدير النقل في الولاية المختصة إقليميا ويسلم له وصل استلام و إذا صدر الطلب عن شخص طبيعي يجب يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب و مقر سكناه و عنوانه الشخصي، و عندما يقدم الطلب باسم شخص معنوي يجب أن يذكر فيه اسم الشركة و شكلها القانوني و عنوان مقرها و الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكناه .

ثانيا/ الوثائق التي تثبت توفر شروط معينة و هي :

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي:

- نسخة من بطاقة الترخيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها سواء في نقل العمومي للبضائع أو بالنسبة للنقل للحساب الخاص.
- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة في النقل العمومي و الخاص للبضائع.
- شهادة كفاءة مهنية لسائق مركبات نقل البضائع سواء بالنسبة لنقل العمومي أو الخاص للبضائع
- إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني و هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة للنقل للحساب الخاص .

- نسخة من مستخرج السجل التجاري للنشاط الرئيسي، أو بطاقة الحرفي بالنسبة للمهن ذات الطابع الحرفي، و بطاقة فلاح بالنسبة للمهن الفلاحية، و رخصة بناء بالنسبة للنشاطات المرتبطة بالبناء الذاتي و عند الاقتضاء أي شهادة صادرة عن مصالح المجلس الشعبي البلدي تبين نشاط المعني بالأمر و هذا بالنسبة لنقل البضائع للحساب الخاص .

¹⁵ ج ر العدد 68 المؤرخة بتاريخ 2017/11/28 .

ب/ بالنسبة للشخص المعنوي:

- زيادة على الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي المذكورة أعلاه هذا بالنسبة للنقل العمومي للبضائع و هي (- نسخة من بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة، - شهادة كفاءة مهنية لسائق مركبات نقل البضائع، - إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني، أما النقل للحساب الخاص فهي (نسخة من بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات التي يساوي وزنها الإجمالي مع الحمولة خمسة أطنان أو يفوقه، نسخة من مستخرج السجل التجاري للنشاط الرئيسي، نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها قيد الصلاحية)

- القانون الأساسي للشخص المعنوي .

- نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و عند الاقتضاء المالك أو المسير إلا إذا كانا عضوين تأسيسيين و كذا عقدي ميلادهما .

- إثبات يقر بأن المالك أو المسير التأسيسي تتوفر فيهما شروط التأهيل المهني و هذا الشرط غير مطلوب للنقل البضائع للحساب الخاص .

أن يتجاوز طالب الرخصة 19 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و التوفر بملكية كاملة أو بقرض إيجار على وسائل نقل البضائع عبر الطرقات ملائمة لها علاقة بالنشاط مهما كانت حمولتها، والتوفر بصفة مالك أو أجير على منشآت و تجهيزات ملائمة لها علاقة بنشاط ناقل البضائع عبر الطرقات. وهذه الشروط غير مطلوبة لنقل البضائع للحساب الخاص .

و سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي و إضافة إلى الوثائق و الشروط الواجب توفرها و المذكورة أعلاه فلا بد من شروط لا نجدها إلا في النقل للحساب الخاص و هي :

- أن تكون المركبة أو المركبات المستعملة ملكا للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينبغي أن يقوم بالنقل للحساب الخاص .

- يجب أن يكون النقل إضافيا أو مكملًا لنشاط رئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوي .

- يجب أن تكون البضاعة المعنية بالنقل ملكا له أو استودعت إياه قصد تحويلها أو تحضيرها أو العمل بالتزام .

- تشغيل مستخدمين على متن المركبات يتمتعون بتأهيل مهني

ثالثا: دراسة الطلب و الرد:

على مدير النقل في الولاية المختص إقليميا بعد دراسته الرد على صاحب الطلب في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ طلب الرخصة و التي يترتب عليها إما رفض الطلب أو قبول الطلب .

أ/ حالة الرفض: لمدير النقل أن يرفض في حالتين:

حالة 1 : إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها

حالة 2 : إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة استغلال خدمة نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص .

ويترتب عن رفض طلب الرخصة ما يلي:

1- على مدير النقل أن يبرر قرار الرفض ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

2- يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا كتابيا إلى وزير النقل بناء على نقطتين ذكرهما المشرع وهما أولهما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات، ثانيا الحصول على دراسة إضافية .

3- يجب ان يقدم الطعن في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض .

4- على الوزير أن يفصل في الطعن في اجل شهر الذي يلي استلام طلب الطعن .

ب/: حالة قبول طلب رخصة النقل :

1- القيد في سجل الناقلين للبضائع للحساب الخاص الموجود لدى مدير النقل بالولاية.

2- تسليم دفتر الشروط النموذجي المحدد بقرار وزاري .و الذي صدر بالنسبة للنقل العمومي و لم يكن موجودا بالنسبة للنقل للحساب الخاص إلى ان جاء المرسوم 331/17 المعدل للمرسوم 415/04 المتعلق بشروط منح رخصة النقل البضائع و الأشخاص و أضاف المادة 60 مكرر التي أشارت إلى صدور دفتر شروط خاص بالنقل للحساب الخاص و الذي لم يصدر إلى يومنا هذا و هو فراغ تشريعي وجب سده .

المبحث الثاني: رخصة النقل بواسطة سيارة الأجرة

يقصد بسيارة الأجرة كل سيارة يرخص لها بالوقوف في الطريق العمومي أو في أي مكان آخر معين لضمان نقل المسافرين و أمتعتهم مقابل أجر، و تلحق سيارة الأجرة ببلدية معينة و يحدد الوالي عدد السيارات الملحقة بكل بلدية بعد استشارة اللجنة التقنية الولائية، و يمكن أن تخصص لسيارة الأجرة نقطة وقوف حيث تقوم بتقديم خدماتها بناء على الطلب و إما انطلاقا من نقطة وقوفها أو من أية نقطة على الطريق العمومي و يضبط رئيس المجلس الشعبي المعني قائمة نقاط الوقوف بعد استشارة اللجنة المكلفة بشرطة المرور في الطرق.

و يأخذ النقل بواسطة سيارة الأجرة أشكالا مختلفة فقد تكون في إطار خدمات سيارة الأجرة الفردية : هي خدمة تقوم بناء على الطلب و غير محددة المسار و بواسطة سيارة تحتوي على أربعة مقاعد على الأكثر دون حساب مقعد السائق و بأجرة كراء لا تقبل التجزئة، أو في إطار خدمات سيارة الأجرة الجماعية الحضرية و هي خدمات تتم على خط سير محدد داخل المحيط النقل الحضري بأجرة كراء تقسم على مجموع الركاب و بواسطة سيارة تحتوي على أربعة مقاعد على الأكثر دون حساب مقعد السائق، أو في إطار خدمات سيارة الأجرة الجماعية الغير حضرية وهي خدمات تتم على مسار محدد في خطوط سير مشتركة بين البلديات و بين الولايات بأجرة كراء تقسم على مجموع الركاب وبواسطة سيارة تحتوي على ثمانية مقاعد على الأكثر دون حساب مقعد السائق وفي كل الأشكال و جب على المستغل لهذه الخدمة الحصول على رخصة النقل وأهم نص قانوني ساري المفعول حاليا و الذي ينظم رخصة النقل بواسطة سيارة الأجرة هو المرسوم التنفيذي رقم 230/12 المؤرخ بتاريخ 24-05-2012 المتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة 16 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-82 المؤرخ بتاريخ 01/03/2016 . 17

المطلب الأول: شروط منح رخصة النقل

تمنح رخصة النقل بواسطة سيارة الأجرة من اختصاص مدير النقل في الولاية المختصة ووضوح شروط منحها في و ميز بين أن يكون طالبا هو شخص طبيعي أو شخص معنوي و لكل منهما شروط خاصة به وهي كما يلي:

¹⁶ ج ر العدد 33 المؤرخة بتاريخ 27-05-2012.

¹⁷ العدد 13 ج ر المؤرخة بتاريخ 02-03-2016.

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

1/ أن يكون صاحب الطلب بالغاً خمس و عشرون سنة على الأقل .

و يلاحظ على هذا الشرط و مقارنة مع شرط السن الذي وضعه المشرع الجزائري بالنسبة لطالب رخصة نقل مركبات الأشخاص و البضائع المنظم بموجب مرسوم 04-415 المتعلق بشروط منح رخص نشاطات نقل البضائع و الأشخاص المعدل و المتمم و الذي حدده ب 19 سنة و هو أمر غريب. فكيف يكون سن أهلية الحصول على رخصة نقل بواسطة سيارة الأجرة هو على الأقل 25 سنة والتي قد يكون أقصى عدد المسافرين هو 4 أشخاص و الذي يتناسب مع تعريف المشرع لسيارة الأجرة الفردية و التي تعرف أنها مركبة بأربع مقاعد، في حين أن نقل الأشخاص و البضائع و الذي هو نقل الحافلات والسيارات الجماعية و التي قد يكون عدد مسافريها بالعشرات و السن هو 19 سنة .

و بالتالي فعلى المشرع الجزائري رفع السن إلى 25 سنة لا سيما وأن أغلب إحصائيات حوادث المرور تؤكد أن سببها " إنساني " و غالبا السائق ومنه الناقلين و تكوينهم يلعب دورا هاما في وقوع الحوادث والسن هو احد مظاهر سوء التكوين بسبب حادثة السائق في سن يغلب عليه التسرع و الاندفاع والتهور .

2/ التمتع بجميع الحقوق المدنية والوطنية .

3/ أن يكون من جنسية جزائرية .

4/ أن يقدم الضمانات عن حسن السيرة و أن لا يكون تحت طائلة أي شكل من أشكال عدم الأهلية أو المنع من ممارسة المهنة إثر إدانة .

5/ أن يثبت حيازة تامين على التبعات المالية للمسؤولية المدنية و المهنية .

6/ أن يمتلك مركبة ملائمة لممارسة النشاط تحدد مواصفاتها التقنية بموجب قرار من وزير النقل .

7/ أن يقدم رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة مسلمة طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

8/ أن يكون حائزا على دفتر مقاعد تحدد شروطه و كفاءاته بموجب قرار من وزير النقل .

9/ ألا يمارس نشاطا آخر مدفوع الأجر .

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

- 1/ أن لا يكون موضوع إجراء تصفية قضائية .
- 2/ أن تتوفر لديه حظيرة 10 مركبات على الأقل ملائمة لممارسة النشاط تحدد مواصفاتها التقنية في دفتر الشروط .
- 3/ أن يبرر توفره بأي صفة كانت على محل أو مساحة للتخزين و الصيانة مهياين و مطابقين للمواصفات المحددة في دفتر الشروط .
- 4/ أن يبرر توفره على وسائل اتصال ذات صلة بالنشاط .
- 5/ يجب ان يتمتع المالك بحقوقه المدنية و الوطنية .

المطلب الثاني: إجراءات منح رخصة النقل

لقد حدد المشرع الجزائري في القوانين المنظمة للنقل بواسطة سيارة الأجرة الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على رخصة النقل و هي كما يلي :

الفرع الأول: الإجراءات الأول: إيداع طلب و الوثائق المرفقة و الملاحظات النقدية لبعض الشروط

أولا: إيداع الطلب و الوثائق المرفقة

يودع طلب رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة إلى مدير النقل للولاية المختصة إقليميا و يسلم له وصل استلام بذلك.

و يودع الطلب بالوثائق التالية :

أ/ الشخص الطبيعي:

- 1/ نسخة من رخصة السياقة و بطاقة التعريف الوطنية.
- 2/ مستخرج من السوابق العدلية و شهادة الإقامة.
- 3/ ثلاث صور شمسية و شهادة الجنسية .
- 4/ نسخة من رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة و عند الاقتضاء عقد كراء رخصة الاستغلال.
- 5/ ثلاث شهادات طبية تثبت أن المترشح يتمتع بلياقة بدنية و عقلية و درجة إبصار حسنة ..
- 6/ نسخة من بطاقة ترقيم المركبة .

ب- الشخص المعنوي:

- 1/ نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي .
- 2/ نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة .
- 3/ نسخة من محضر المداولات التي تم من خلالها تعيين الرئيس و عند الاقتضاء المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي .
- 4/ نسخة من صحيفة السوابق العدلية و ثلاث صور شمسية وشهادة الإقامة .
- 5/ بطاقة وضعية للوسائل البشرية أو المادية التي سيعتمد على استغلاله .

ثانيا: الملاحظات النقدية للإجراء الأول

يلاحظ على الإجراء الأول هو أن المشرع الجزائري أشار في المرسوم التنفيذي 230/12 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة المعدل و المتمم على شروط منح رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة في المادة 5 و ما بعده، و أشار في الشروط المطلوبة لذلك في الفقرة 7 من المادة 10 على أن " يقدم رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة مسلمة طبقا لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

و هنا يجب الإشارة أن هذه الرخصة المطلوبة كشرط من شروط منح رخصة النقل هي رخصة تمنح من قبل مديرية المجاهدين على أن خدمة سيارة الأجرة هو نشاط مخصص لفئات محددة من طرف القانون و لهم أن يستغلوا الخدمة مباشرة أو عن طريق إيجار الرخصة . و لها أحكام و قواعد قانونية كثيرة تنظمها أول نص قانوني أشار إلى هذه الرخصة هو قانون 321/63 المؤرخ بتاريخ 1963/05/31 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين 18، و الذي نص في المادة 14 منه على أن (منح رخصة طاكسي ... يصدر تنظيم ينظمها)، و هي محصورة في فئة محددة و هذا ما جاء في نص المادة 16 من نفس القانون المذكور أعلاه على أن (منح رخصة طاكسي ... تمنح حصريا و أولوية للمجاهدين، الأرمل، اليتامى، أو ورثة الشهيد الذين لا يستفيدون من المنحة المذكورة) .

ثم و صدر مرسوم تنفيذي رقم 485/63 المؤرخ بتاريخ 1963/12/23 المتعلق بتطبيق القانون 321/63 المؤرخ بتاريخ 1963/05/31 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين المؤرخ في 1963/08/31 و الذي أنشأ في كل ولاية لجنة مختصة بمنح و فحص الرخص لا سيما الصادرة قبل 1963/08/31 أي في ظل القانون الفرنسي .

¹⁸ ج ر العدد 63 المؤرخة بتاريخ 1963/09/06.

¹⁹ ج ر العدد 97 المؤرخة بتاريخ 1963/12/27.

و تكلف هذه اللجنة بوضع قائمة المستفيدين من الرخصة أما قرارات المنح فتصدر من وزارة الداخلية ولقد أكد هذا المرسوم في المادة 03 منه على أن المستفيد من هذه الرخصة يتوجب عليه استغلال الرخصة بنفسه و في حالة عجزه يمكن استغلالها عن طريق مسير بمقابل محدد .

ثم صدر المرسوم التنفيذي 139/65 المؤرخ بتاريخ في 1965/05/03 المتعلق برخص سيارات الأجرة (تاكسي) 20 و الذي أعاد تحديد الفئة المستفيدة من الرخصة في المادة 03 منه و الذي جاء فيها على أن منح رخصة تاكسي محصور في :

- 1/ العاجزين من جراء الحرب الذين تفوق نسبة عجزهم خمسين بالمئة .
- 2/ المحكوم عليهم سابقا بالإعدام لمشاركته في كفاح التحرير الوطني.
- 3/ المجاهد السابق الذي يتجاوز عمره 40 سنة و متكفل بأربعة أولاد قاصرين.
- 4/ أرملة شهيد يفوق عمرها الثلاثين عاما و متكفلة بثلاث أولاد قاصرين.
- 5/ قدماء المجاهدين الذي لا يزالون عملا مأجورا و الذي جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 251/65 المؤرخ بتاريخ 1965/10/14 المتعلق بتنظيم منح رخصة خاصة بسيارات الأجرة 21 والذي أشار إلى أن تسليم هذه الرخصة من اختصاص لجنة على مستوى مديرية المجاهدين و تعرض على وزير النقل للمصادقة و النشر، و يجوز تأجير رخص سيارات الأجرة أو توكيل تسييرها مع المصادقة على العقد من مديرية المجاهدين، و بالتالي فهذا المرسوم و على خلاف مرسوم 485/63 المتعلق بتطبيق القانون 321/63 المؤرخ بتاريخ 1963/05/31 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين أجاز التأجير أو توكيل التسيير دون أن يكون ذلك استثناءا مرتبطا بعجز المستفيد من الرخصة كما كان في السابق .

6/ أعضاء جيش التحرير الوطني و أعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و الذين ساهموا في المعركة التاريخية قبل 1962/03/19 و ذوي حقوقهم و الذين ذكرهم الأمر 36/66 المؤرخ بتاريخ في 1966/02/02 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون 321/63 المؤرخ في 1963/08/31 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين²²، ثم صدر قرار 1972/01/12 المتعلق بتنظيم سيارات الأجرة 23 و الذي جاء في المادة 14 منه و الذي خالف كل ما جاء في القوانين و المراسيم

²⁰ ج ر العدد 40 المؤرخة بتاريخ 1965/05/11.

²¹ ج ر العدد 87 المؤرخة بتاريخ 1965/10/22 .

²² ج ر العدد 11 المؤرخة بتاريخ 1966/02/08 .

23 ج ر العدد 14 المؤرخة بتاريخ 1972/02/18.

السابقة فأشار إلى أنه لا يجوز للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة أن يقوموا بالإيجار بل أن يقوموا باستغلال سياراتهم مباشرة.

و لا يجوز لهم تسلمها على وجه الوكالة و لا يجوز الإيجار إلا للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة الخاضعين للقانون 99/63 المؤرخ بتاريخ 24/02/1963 و هم:

1/ أرامل و أبناء الشهداء .

2/ المجاهدون الذين ليس لهم أي مصدر بسبب تحطيم العدو لأموالهم خلال حرب التحرير .

3/ المجاهدون و الفدائيون و المسبلين الذين حاربوا خلال حرب التحرير قبل 19/03/1962 وضعفوا جسديا بسبب المشاركة في الحرب من 01/11/1954 إلى 01/07/1962 .

على أنه استثناء و بموجب من قرار من الوالي يمكن تأجير أو استغلال على وجه الوكالة في حالة وجود مرض أو عاهة ثابتة بشهادة طبية يصاب بها صاحب الرخصة .

و لقد ألغي هذا القرار بموجب المادة 19 من القرار 1979/08/01 المتعلق بتنظيم سيارات الأجرة 25 الذي جاء بالقواعد العامة للنقل بسيارات الأجرة و لكنه لم يشير إلى من يستفيد و من لا يستفيد من الفئات؟ و هل يكون الاستغلال مباشرا أم لا ؟.

وبالتالي فالأصح أن تبقى الأحكام التي جاء بها الأمر 36/66 المؤرخ بتاريخ في 02/02/1966 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون 321/63 المؤرخ في 31/08/1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين 26 لأن القرار لا يمكنه إلغاء القانون وفقا لمبدأ تدرج القوانين .

ولقد ألغي هذا القرار المذكور بموجب القرار 1985/12/01 المتضمن تنظيم سيارات الأجرة 27 والذي أشار في المادة 07 منه إلى أنه (يجب على المستفيد أن يستغل شخصا و بصفة مباشرة سيارة أجرة إلا إذا منحه الوالي ترخيصا استثنائيا بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة لا سيما إذا طرأت الأسباب التالية:

- المرض / العجز / انعدام القدرة البدنية أو العقلية الذي يثبتته طبيب محلف، و الترخيص الاستثنائي يمنح قانونا للأرملة المتروكة و لكن القرار كذلك لم يشير إلى الفئات المستفيدة من رخصة استغلال سيارة الأجرة و بالتالي يطبق نفس الحكم الذي قيل عن القرار 1979/08/01 المتعلق بتنظيم سيارات الأجرة و بقاء الأحكام التي جاء بها القانون 1966 المذكور سابقا .

²⁴ ج ر العدد 19 المؤرخة بتاريخ 05/04/1963.

²⁵ ج ر العدد 32 المؤرخ بتاريخ 07/08/1979.

²⁶ ج ر العدد 11 المؤرخة بتاريخ 08/02/1966.

²⁷ ج ر العدد 53 المؤرخة بتاريخ 18/12/1985.

ثم جاء مرسوم 187/86 المؤرخ بتاريخ 1986/12/09 المتعلق بمنح رخص النقل بواسطة سيارة الأجرة 28 و الذي ألغى المرسوم التنفيذي 139/65 المؤرخ بتاريخ في 1965/05/03 المتعلق برخص سيارات الأجرة (تاكسي) و المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 251/65 المؤرخ بتاريخ 1965/10/14 المتعلق بتنظيم منح رخصة خاصة بسيارات الأجرة و أعاد تحديد الفئات المستفيدة من رخصة استغلال سيارة الأجرة في المادة 03 منه و هم :

- أرامل الشهداء و أرامل معطوبي الحرب.
- أعضاء جيش التحرير الوطني و المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .
- ذوو حقوق الشهداء و المجاهدين الآخرين.

و يمكن للمستفيدين من رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة أن يؤجروا تلك الرخص و التي يمنحها والي الولاية و أضاف قائلا أنه يمكن منح الرخص لفئات أخرى و لقد صدر قانون 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 29 والذي أشار في المادة 149 منه إلى أن (يخضع المستفيدون من رخصة دائمة لاستغلال خدمات سيارات الأجرة بمقتضى المادة 04 من المرسوم رقم 287/86 المؤرخ بتاريخ 1986/12/09 إلى رسم استغلال يدفع كل ثلاثة أشهر للميزانية العامة للدولة وفقا لما يلي :

800 دج عن كل شهر في المنطقة 1

1000 دج عن كل شهر في المنطقة 2

1200 دج عن كل شهر في المنطقة 3)

و أضافت المادة 150 من نفس القانون أن (يتقاضى المجاهدون و ذوو الحقوق المستفيدين من رخص سيارة الأجرة غير مستغلة مباشرة أو غير مباشرة من طرفهم و المخصصة قصد الاستغلال في إطار المادة 04 من المرسوم 287/86 المؤرخ بتاريخ 1986/12/09 و بناء على طلب منهم تعويضا شهريا قدره ب 1000 دج يدفعه كل ثلاث أشهر)، ثم صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 1988/06/30 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال خدمة سيارة الأجرة 30 جاء تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 287/86 و المادة 149 من قانون 20/87 المتضمن لقانون المالية لسنة 1988 والذي أكد على أن والي المختص إقليميا يسلم رخصة الاستغلال خدمة سيارة الأجرة إلى كل شخص يملك سيارة بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة واللجنة المختصة لحماية المجاهدين و ذوي الحقوق

²⁸ ج ر العدد 50 المؤرخة بتاريخ 1986/12/10.

²⁹ ج ر العدد 54 المؤرخة بتاريخ 1987/12/28.

³⁰ ج ر العدد 04 المؤرخ بتاريخ 1989/01/25.

و ترقية المجتمع، ويجب على اللجنة المختصة بحماية المجاهدين و ذوي الحقوق إحصاء كل رخص سيارات الغير مستغلة قصد استعمالها أو تحويلها، وبعد الدراسة المعمقة لملفات الطلبات المقدمة من طرف المجاهدين و أرامل الشهداء و ذوي الحقوق تضع اللجنة المختصة هذه محضرا يتضمن قائمة المستفيدين و الراغبين في استغلال رخصة سيطرة الأجرة بأنفسهم و قائمة المستفيدين من تسلم التعويض المنصوص عليه في المادة 150 من قانون 20/87 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 . ويجب على اللجنة المختصة بحماية المجاهدين و ذوي الحقوق اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتطبيق إجراءات منح رخص سيارات الأجرة ...و تعمل على حرمان كل مترشح يخالف عقد استغلال سيارة الأجرة قبل أجله مع مجاهد أو ذوي حقوق من رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة، كما يجب التأكد أن هؤلاء المستفيدين لا يتمتعون في أي حال من الأحوال دخل يقل عن 1000 دج شهريا .

و لا يمكن التنازل عن رخصة النقل الممنوحة للمستفيدين وفقا لنص المادة 04 أي فئة المستأجرين لهذه الرخصة و لا يمكن إعارتها إلا برخصة استثنائية يسلمها الوالي إلى ذوي الحقوق و الأرامل الذين ليس لهم أي مورد و بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة و لا يمكن إيجار الرخص، و يجب على مستغلي خدمة سيارات الأجرة أي المستأجرين دفع مبلغ عن حق الاستغلال يخصص لتمويل دفع التعويض إلى المجاهدين و الأرامل و ذوي الحقوق المنصوص عليه في المادة 150 من قانون 20/87 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 31 و لا يوجد أي نص قانوني منذ صدور هذا القرار الوزاري المشترك ينظم مسألة رخصة سيارة الصادرة عن مديرية المجاهدين و الفئات المستفيدة منها و الأحكام المنظمة لها رغم صدور عدة نصوص قانونية تنظم مسألة النقل بواسطة سيارة الأجرة.

الفرع الثاني: الإجراء الثاني التحقيق الإداري و دراسة الطلب

يخضع صاحب الطلب الرخصة إلى تحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة و تبلغ رأيها إلى مدير النقل للولاية في أجل 2 شهرين ابتداء من تاريخ إخطارها. و هنا المشرع الجزائري لم يبين الهدف من هذا التحقيق و لعناصر التي يعتمد عليها و ذات العلاقة بالمهنة و بالتالي ترك التقدير الواسع لمصالح الأمن .

³¹ * المنطقة 1 : 800 دج شهريا والولايات المعنية هي (الجزائر - وهران - قسنطينة - عنابة).

* المنطقة 2: 1000 دج شهريا والولايات المعنية هي (النعامة - تندوف - إليزي - البيض - تامنراست - أدرار) .

* المنطقة 03: 1200 دج شهريا والولايات المعنية هي (الشلف، أم البواقي - باتنة - بجاية - بسكرة - البويرة - تبسة - تيارت - تيزيوزو - الجلفة-جبل- سطيف - سعيدة - سكيكدة - سيدي بلعباس - برج بوعريج - قالمة - المدية - مستغانم - المسيلة - معسكر - بومرداس - الطارف - تيسمسيلت - خنشلة - سوق أهراس - تيبازة - ميلة - عين الدفلى - عيت تيموشنت - غليزان - بشار - الأغواط - غرداية - ورقلة - الوادي) .

و هذا نقص تشريعي فادح لا سيما و أن نتائج التحقيق الإداري تؤدي مباشرة و بصفة آلية وفقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 230/12 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة المعدل و المتمم إلى رفض مدير النقل طلب الرخصة.

كما يلزم مدير النقل بالرد على طلب المترشح في اجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الرخصة و هنا نكون أمام ثلاث حالات :

الحالة الأولى: حالة سكوت مدير النقل عن الرد

و هنا المشرع الجزائري لم يوضح حالة سكوت مدير النقل عن الرد خلال الأجل هل يعتبر سكوته رفضا، و بالتالي يمكنه الطعن في القرار أمام وزير النقل؟، و هل الطعن أمام وزير النقل هو إجراء إجباري قبل اللجوء إلى القضاء؟، أم أن بمجرد انتهاء أجل الرد المخصص لمدير النقل الولائي يمكنه رفع دعوى قضائية مباشرة إلى القضاء؟ و بالتالي على المشرع الجزائري أن يوضح هذه المسائل و سد هذه الفراغات. و هنا لا يمكن استدعاء نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تشترط لتطبيق أحكامها وجود قرار إداري، في حين أنه في هذه الحالة لا وجود لقرار إداري و إنما ملف مقدم لطلب الرخصة و سكوت من طرف مدير النقل الولائي .

الحالة الثانية : حالة رفض مدير النقل طلب الرخصة :

ترفض رخصة النقل وفقا لنص المادة 14 من مرسوم 230/12 المعدل و المتمم في حالتين :

- إذا لم يستوفي المترشح الشروط المطلوبة .

- إذا كان المترشح محل سحب نهائي للرخصة .

- في حالة تحقيق إداري سلبي

و هنا مرة أخرى النص القانوني غير واضح حول السلطة التقديرية لمدير النقل مع الحالات الثلاث فهل هي على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟.

- و يجب ان يعلل قرار الرفض و يبلغ للمترشح من قبل مدير النقل برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، و هنا يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا كتابيا لوزير النقل مرفقا بعناصر جديدة تتضمن معلومات أو إثباتات بغرض الحصول على مكمل لفحص الملف من جديد .

و يجب أن يصل طلب الطعن إلى وزير النقل في اجل 1 شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض و في هذه الحالة لوزير النقل أجل شهر للرد على الطعن الذي يلي تاريخ استلام الطعن و هنا كذلك نفس الملاحظة و هي عدم وضوح النص في حالة سكوت الوزير عن الرد فهل يعد السكوت رفضا؟

بناء على ما جاء نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اعتبرت سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد يعد بمثابة قرار بالرفض و الذي يفتح أجل شهرين لرفع دعوى قضائية و هل يمكن تطبيق نص المادة ؟ لا سيما و أن المهلة الممنوحة للرد عن التظلم هو شهرين، في حين أن الرد عن التظلم في مرسوم 230/12 هو شهر واحد و بالتالي هل من المستساغ تطبيق نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على نشاط النقل ؟.

الحالة الثالثة : حالة قبول منح الرخصة

و في حالة القبول المدير الولائي بمنح رخصة النقل فيترتب عن ذلك آثار معينة :

1/ تسلم رخصة مع دفتر شروط و التي هي تتميز بمجموعة من الخصائص أنها رخصة شخصية ومؤقتة وقابلة للإلغاء و لا يمكن تحويلها أو التنازل عنها كما لا يمكن أن تكون محل أي صيغة من صيغ الإيجار

2/ التسجيل في سجل نشاط النقل بواسطة سيارة الأجرة مرقم و مؤشر عليه من المصالح المختصة لوزارة النقل و مفتوح على مستوى مدير النقل للولاية المختص إقليميا و هذا التسجيل يؤدي إلى تسليم بطاقة التسجيل تسمى " بطاقة مهنية لسائق سيارة الأجرة " بالنسبة للشخص الطبيعي و بطاقة "تسجيل تسيير شركات سيارات الأجرة".

3/ يتعين على الشخص الحائز على رخصة النقل بواسطة سيارة الأجرة أن يشرع في الاستغلال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الرخصة و بانتهاء الأجل تفقد الرخصة صلاحيتها، و عليه فإن الشروع في الاستغلال يكون بناء على طلب المترشح و عند التحقق من استيفاءه للشروط المطلوبة بعد مراقبة مصالح مديرية النقل للولاية المختصة و التي تكون حول مدى مطابقة لأحكام دفتر الشروط، وإذا أثبتت المراقبة عدم مطابقة يبلغ مدير النقل في الولاية المختص إقليميا المترشح بتحفظات التي أبدتها مصالحه و في هذه المسالة يمنح المترشح أجل شهر واحد لرفع التحفظات و إذا لم يرفع المترشح التحفظات خلال هذا الأجل يتم إبلاغه من طرف مدير النقل للولاية برفض الطلب.

و يجب الملاحظة أن جميع الطلبات المودعة المطالبة بمنح رخصة قبل صدور هذا المرسوم والتي لم يفصل فيها يجب مصالح مديرية النقل المختصة أن يطبقوا عليها الشروط المطلوبة من قبل مرسوم 230/12، و من جهة ثانية فإن جميع المستغلين الحائزين على رخصة النقل بواسطة سيارات الأجرة و الذين يزاولون نشاطهم و الحاصلين على رخصة الاستغلال الذين لم يزاولوا نشاطهم تحت طائلة السحب النهائي للرخصة أن يمثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر شهرا من تاريخ نشره ومن ثمة فلا محل لتطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين في هذا المجال المهني .

المطلب الثالث: نظام العقوبات المتعلق بأحكام رخصة النقل

يمكن أن يكون صاحب الرخصة محل إنذار أو سحب مؤقت أو نهائي بعد أخذ رأي اللجنة الولائية للعقوبات .

و ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 12 / 230 المؤرخ بتاريخ 2012/05/24 و المتعلق بتنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة أنه أشار في المواد من 38 إلى 43 منه إلى العقوبات الإدارية المطبقة في حالة إخلال صاحب الرخصة و التي يقسمها إلى ثلاث أنواع من العقوبات و هي : الإنذار و السحب المؤقت و السحب النهائي و التي تتخذ في حالات معينة ذكرها القانون هي :

العقوبة الأولى هي الإنذار و التي نصت عليها المادة 39 و التي تتخذ في حالة ارتكاب المخالفات التالية:

- عدم احترام شروط الاستغلال المحددة في المرسوم و دفتر الشروط.
 - التوقف عن استغلال الخدمة لأكثر من شهر واحد و بدون تبرير.
 - وضع سيارات إضافية في السير دون رخصة بالنسبة للشخص المعنوي.
 - الإدلاء بمعلومات خاطئة أو عدم التصريح
- العقوبة الثانية: السحب المؤقت لمدة 6 أشهر و التي نصت عليها المادة 40 من المرسوم و هي
- حالة العود خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إصدار العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 أي حالة ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 39 .
 - إذا ارتكب ثلثا سائقي السيارات لدى شركات سيارات الأجرة مخالفات لدفتر شروط خلال سنة.
- العقوبة الثالثة : السحب النهائي المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم :و التي تقع في حالة ارتكاب المخالفات التالية :
- حالة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إصدار العقوبة المنصوص عليها في المادة 40 أي الحالتين المنصوص عليها في المادة .
 - تزوير العداد الكيلومتری.
 - الإدانة و الإساءة للآداب العامة .
 - في حالة تحويل أو تغيير كلي أو جزئي للنشاط من طرف شخص معنوي .
 - التوقف عن النشاط بمحض إرادته لمدة سنة واحدة على الأقل .

- عندما يكون الشخص المعنوي محل تصفية قضائية أو الحكم عليه بالتزوير الضريبي.

- في حالة إثبات الفحوص الطبية عدم القدرة على السياقة السيارات الأجرة بالنسبة للأشخاص .

إلا أن المشرع الجزائري اصدر تعديلا أربع سنوات بعد ذلك بموجب مرسوم تنفيذي 82/16 المؤرخ بتاريخ 32 2016/03/01 و ألغى صراحة هذه العقوبات بموجب المادة 13 منه المواد من 39 إلى 41 و هي المواد التي تتعلق المخالفات المؤدية إلى الإنذار أو السحب المؤقت أو السحب النهائي .

و هنا نطرح تساؤل ما هو النص القانوني المعتمد عليه لمعاقبة صاحب الاستغلال مرتكب هاته الأفعال وهنا تطرح عدة اقتراحات حلول :

أ/ الاقتراح الأول : هو الاعتماد على العقوبات الإدارية التي جاء بها قرار السابق المنظم للنقل بواسطة سيارة الأجرة و هو قرار 1993/08/08 المعدل و المتمم، و لكن المشكل أن هذا القرار قد تم إلغائه صراحة بموجب المادة 2 من قرار 14 2016/08/ 33 المتعلق بدفتر شروط المتعلق بشروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة و الذي صدر خمسة أشهر بعد تعديل مرسوم 230/12 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة بموجب مرسوم 82/16 و الذي ألغى العقوبات الإدارية التي جاء بها .

ب/ الاقتراح الثاني : هو الاعتماد على العقوبات التي جاء بها قانون 13/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/07 المعدل و المتمم في المواد من 61 إلى 64 منه و التي و إن كان جاءت ببعض المخالفات التي تتناسب مع ما جاء من مخالفات الملغاة في سنة 2016، و لكن هناك مسائل لم يشير إليها القانون ربما بسبب أنه قانون قديم نوعا ما، أو لأنها تتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة، أو لأن قانون 13/01 هو قانون جاء بأحكام عامة أما التفاصيل فتصدر في تنظيم خاص .

و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون توجيه النقل البري و تنظيمه و التي أشارت إلى النقل بواسطة سيارة الأجرة على انه نقل نوعي على أن يصدر تنظيم خاص و المفروض أن التنظيم هو ما جاء من قرارات و مراسيم تنظم النقل بواسطة سيارة الأجرة، و التي جاءت بعدة إشكالات أهمها "العقوبات الإدارية"

كما سبق القول فالاعتماد على قانون قديم يثير عدة إشكالات كونه لم يعرف عدة مسائل و أفكار استحدثت بموجب المرسوم 230/12 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة منها أحكام النقل بواسطة

³² ج ر العدد 13 المؤرخة في 2016/03/02 .

³³ ج ر العدد 58 المؤرخة في 2016/10/05 .

شركات سيارة الأجرة و المخالفات المرتبطة به و التي كانت موجودة في المرسوم الملغى لسنة 2012 وهي :

- مخالفة ثلثا سائقي سيارات الأجرة لأحكام دفتر الشروط خلال سنة و التي كانت تؤدي إلى السحب المؤقت لمدة 6 أشهر وفقا لنص المادة 40 من مرسوم 230/12 .

- عندما يكون الشخص المعنوي محل تصفية قضائية أو الحكم عليه بتزوير الضريبي .

- فكرة الإنذار التي جاء بها المرسوم 230/12 في حالة ارتكاب مخالفات معينة مذكورة في المادة 39 منه و التي لا وجود لها في قانون 13/01 المتعلق بتوجيه و تنظيم النقل البري. 34

ومن جهة أخرى فإن قانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري و تنظيمه نص في المخالفات التي جاء بها بعقوبة الغرامات و التي لم يذكرها بتاتا المشرع الجزائري في مرسوم 230/12 في قسم العقوبات الإدارية قبل إلغاءها 35 كما هذا القانون يتكلم عن وضع المركبة في المحشر في المادة 62 منه و هو الشيء الذي لم يأتي على يذكرة المرسوم 230/12 في مجال العقوبات الإدارية قبل إلغاءها. 36

ج/ الاقتراح الثالث: وهو الرجوع إلى ما قبل صدور مرسوم 230/12 الملغى و هنا لدينا القرار 93 المتعلق بالنقل بواسطة سيارات الأجرة المذكور سابقا المعدل و المتمم، و الذي لا يمكن الاعتماد عليه في مجال العقوبات الإدارية لأن تم إلغاء صراحة بموجب المادة 2 من قرار 14 /08/2016 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بكيفيات و شروط استغلال خدمة سيارة الأجرة.

و من ثمة وجب الرجوع إلى النص القانوني الذي نظم النقل بواسطة سيارة الأجرة قبل 1993 وهو القرار 1985/12/01 الذي نظم النقل بواسطة سيارة الأجرة و الذي أشار إلى العقوبات الإدارية في المواد من 34 إلى 35، إلا أنه من المستغرب جدا الرجوع إلى نص قانوني يعود إلى 35 سنة و إن كان هذا النص القانوني ملغى هو كذلك بموجب القرار 1993 الذي ذكرناه سابقا في المادة 49 منه.

³⁴ تنص المادة 38 من المرسوم 330/12 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة على (يكون صاحب الرخصة محل إنذار في الحالات التالية : -

عدم احترام شروط الاستغلال المحددة في هذا المرسوم ودفتر الشروط

- التوقف عن استغلال الخدمة لأكثر من شهر (1) واحد وبدون تبرير

- في حالة وضع سيارات إضافية في السير دون رخصة بالنسبة للشخص المعنوي - الإدلاء بمعلومات خاطئة أو عدم التصريح .

³⁵ راجع المواد 63 و 64 من قانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه .

³⁶ راجع المادة 62 من قانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه

و من ثمة فالأصح من حيث المنطق القانوني أن تبقى قواعد قرار 1993 المعدل و المتمم سارية المفعول مادام أن العقوبات الإدارية لم ينظمها أي نص قانوني آخر جديد، فالمرسوم 230/12 الذي نظمها ألغي سنة 2016 .

و يجب الإشارة انه لا يمكن القول أننا نطبق في هذه الحالة قواعد حركة المرور و التي هي تطبق على كل مستعملي حركة المرور سواء كانوا ناقلين أم لا، أما العقوبات الإدارية التي نتكلم عنها فهي مخالفات تتعلق بنشاط النقل نفسه و بالتالي في مخالفات نقل المحطة و على كل حال فإن العقوبات المذكورة في قانون حركة المرور تطبق في كل الأحوال زيادة على العقوبات المذكورة في قوانين النقل و هذا ما جاء في نص المادة 44 من قرار 93 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة المعدل و المتمم و التي أكدت على أن (بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به و دون المساس بالعقوبات في حالة مخالفة قواعد حركة المرور يعاقب على مخالفة أحكام القرار)

المبحث الثالث: رخصة النقل في القانون الجمركي

لقد نظم المشرع الجزائري رخصة النقل في القانون الجمركي الجزائري 37 في المواد من 220 إلى 225 منه فأشار إلى أنه تنقل البضائع داخل المنطقة البرية في النطاق الجمركي يخضع لصدور رخصة مكتوبة تصدرها إدارة الجمارك كقاعدة عامة و إدارة الضرائب كاستثناء .

على أن هناك بضائع محددة و التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة برخصة و بعض البضائع التي الأصل فيها أنها لا تخضع لرخصة النقل إلا إذا تجاوزت كمية محددة، و في بعض الحالات يكون الإعفاء الكلي أو الجزئي لبعض البضائع من رخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي على أن يصدر تنظيم يحدد ذلك.

المطلب الأول: مدخل عام لرخصة النقل

الفرع الأول: تعريف الرخصة و إجراءات إصدارها

هي وثيقة تعدها حسب الحالة مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت شكلها و شروطها في المادة 223 من القانون الجمركي وصاحب الحق في منح الرخصة هي مصالح الجمارك التي تسلم رخصة التنقل لناقل البضائع سواء كان مالكها أو ناقلًا عموماً و يفهم من قول المشرع الجزائري بأن يكون الناقل مالكا هو النوع الآخر من النقل أي النقل للحساب الخاص و تسلم من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان دخول المنطقة البرية

³⁷ قانون 07/79 المؤرخ بتاريخ 1979/07/21، ج ر العدد 30 المؤرخة بتاريخ 1975/07/24 المعدل والمتمم بموجب قانون 10/98 المؤرخ بتاريخ 1998/08/22، ج ر العدد 61 المؤرخة بتاريخ 1998/08/23 والمعدل بموجب قانون 04/17 المؤرخ بتاريخ 2017/02/16 ج ر العدد 11 المؤرخة بتاريخ 2017/02/19 .

من النطاق الجمركي، أو من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان الرفع بالنسبة للبضائع المراد رفعها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى داخل إقليم الجمركي أو من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من نقطة الدخول إلى الإقليم الوطني بالنسبة للبضائع المستوردة و استثناءا تسلم مصالح الإدارة الجبائية رخصة التنقل وفق نفس الشروط التسليم من طرف مصالح الجمارك في حالتين الآتيتين :

أ/ عندما يكون مكتب هذه المصلحة أقرب إلى نقطة الدخول إلى المنطقتي البرية من نطاق الجمركي

- ب/ عندما لا يوجد مكتب أو مركز جمارك في مكان رفع البضائع في النطاق الجمركي .
- رخصة التنقل تسلم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل من طرف ناقل هذه البضائع لدى مصالح الجمارك أو إدارة الضرائب .
 - في حالة رفض تسليم رخصة التنقل و لكن برد كتابي مبرر في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل .
 - يمكن لمؤسسات الإنتاج الموجودة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تطلب عددا معتبرا من رخص التنقل أن تطلب من رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك المختصين إقليميا منحها حصة إجمالية دورية تسلمها تحت مسؤولياتهم، على أن يصدر قرار من المدير العام للجمارك يحدد كفاءات تطبيق هذه القاعدة .
 - يمكن أن تحل تصريحات لدى الجمارك محل رخصة النقل بشرط أن تتضمن هذه التصريحات البيانات المقررة في رخصة النقل .

الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة برخصة النقل و حالات الإعفاء من استصدارها

يجب على الناقل عند الوصول إلى مكان الوجهة و خلال مدة الطريق المحددة في رخصة التنقل تقديم البضائع إلى مصالح الجمارك الأقرب من مكان تسليمها لمعاينة وصول البضائع، و عندما تكون المنطقة غير مزودة بمصلحة الجمارك فإنه يجب على الناقل تقديم البضائع إلى مقر إحدى مصالح التي يتبعها الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك .

و يتعين على من ترسل إليه البضائع موضوع رخص التنقل تبرير الوجهة المخصصة لتلك البضائع عند الطلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك .

و يمكن الإعفاء من رخصة النقل في حالة النقل الذي يتم داخل التجمعات السكنية لمكان رفع البضائع باستثناء عمليات التنقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية .أو حالة النقل الذي يتم داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الواقعة على طول الحدود البحرية من الإقليم

الجمركي وغير المحاذية للحدود البرية أو الذي لا يتجاوز الكميات المسموح بها فيه الحدود المحددة، وعندما ينقل البدو الرحل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فإن الكميات المعفاة تحدد بضعف الكميات المسموح بها للناقلين الآخرين .

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة برخصة النقل

يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك سندات النقل و الاستغلال و الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع و الوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ صادرة عن الأشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية .

إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و المرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتتنقل فيها أو لتتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك و يكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحياة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة .

و في هذا الإطار أوضح قرار للمحكمة العليا الجزائرية صادر عن الغرفة الجزائرية ملف رقم 132587 المؤرخ بتاريخ 16/06/1996³⁸ أن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي يقتضي أن تكون هذه البضاعة مرفقة برخصة التنقل سواء كانت آتية من داخل الإقليم الجمركي أو كانت رفعت من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتتنقل فيه أو لتتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي ففي هذه الحالة وفقا للمادة 221 يتوجب إحضار البضاعة إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها و في الحالة الثانية يتوجب وفقا لنص المادة 222 التصريح بالبضاعة لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع و ذلك قبل رفعها .

و تسلم رخصة التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصوله من الخارج وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي و ذلك للتنقل داخل النطاق، و يجب أن تبين رخصة التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها مكان و مقصد البضائع و الطريق الذي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل و عند الاقتضاء مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع و تاريخ و ساعة الرفع.

و يجوز لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المعين لرفع البضائع و القيام بمراقبتها و يجب على الناقلين أن يلتزموا بتعليمات الواردة في رخص التنقل و لاسيما فيما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها

³⁸ المجلة القضائية العدد 03، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات ليبيرتي، 2005، ص 60.

النقل الذي ينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا، ويمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها وتمنع داخل النقل الجمركي و الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم و كذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عمد أول طلب من طرف أعوان الجمارك. و حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي أو المهني و المقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي و هنا ليست كل بضاعة أجنبية هي بالضرورة بضاعة محظورة بل يجب أن تكون البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و لا يكفي أن تكون ذات مصدر أجنبي 39 و بالتالي يمكن استخراج على ضوء ما سبق شروط منح رخصة و هي:

* لا تسلم رخصة النقل لناقل ذو السوابق في مجال عدم احترام وجهة البضائع لن يستفيد من رخص التنقل.

* أن تكون من البضائع التي ينوجب لتنقلها رخصة النقل و تحدد هذه البضائع في قرار من وزير المالية الذي يعد هذه القائمة .

* تسلم الرخصة من مصالح الجمارك أو من مصالح الضرائب .

³⁹ قرار الغرفة الجزائرية الصادر بتاريخ 1995/07/16 ملف 102202، مجلة قضائية العدد 03، مأخوذ عن احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات ليبيرتي، 2005، ص 130.